نقد الأسانيد في كتاب الحبل المتين

أ.م.د حسين سامي شير علي
الباحثة مـــنى ياس خضيـــر

المقدمة

الحمد لله رافع الدرجات لمن انخفض لجلاله، وفاتح البركات لمن انتصر لشكر أفضاله والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات الباهرة والحجج، المنزل عليه (قرآناً عربياً غير ذي عوج) وعلى آله الطيبين الطاهرين.

اما بعد؛ لم يخل كتاب الحبل المتين من آراء نقدية توجه بها الشيخ البهائي إلى أسانيد الروايات التي أستدل بها على أحكام فقهيه، ورغم أن هذه الآراء مبثوثة في معظم الأسانيد التي ذكرها، ولكن منها يمثل وجهة نظر رجالية تستند إلى متبنيات الذين سبقوه من علماء الفقه والحديث، والتي هي في الواقع تمثل أسس منهجية للتعامل مع الروايات كما تعامل معها الشيخ البهائي في كتابهِ الحبل المتين .

اسباب اختيار الموضوع : لأهمية علم الحديث فهو المصدر الثاني بعد كتاب الله تعالى ، ورغبتي في معرفة هذا العلم .

عليه فقد تناولت في بحثي هذا نبذه مختصره عن نقد الأسانيد في كتاب الحبل المتين، فقسمته إلى

الأساس المنهجي الأول : عدم قبول الرواية الضعيفة مع توافر المعتبرة :

الأساس المنهجي الثاني : العمل بالمشهور عند الأصحاب الجابر لضعف السند :

الأساس المنهجي الثالث : عمله بالأحاديث الحسان الخاضعة لقاعدة التسامح في أدلة السنن :

الأساس المنهجي الرابع : اعتبار مراسيل الصدوق استنادا الى ما قاله (رضي الله عنه) في مقدمة من لا يحضره الفقيه :

الأساس المنهجي الخامس : المعارضة بالأرجح :

الأساس المنهجي السادس : معارضة المراسيل بالمسانيد :

الأساس المنهجي السابع : اجتماع الإضمار مع العلة :

الأساس المنهجي الثامن : فهم جديد للتواتر يشير إلى قبول خبر الآحاد بقرينه تفيد العلم :

الأساس المنهجي التاسع : الروايات التقريرية :

الأساس المنهجي العاشر : الالتزام بالتقسيم الرباعي :

الأساس المنهجي الحادي عشر : اجتماع الاشتراك مع صفة الغلاة :

وفي الختام أحمد الله الذي وفقني لانجاز هذا البحث المتواضع فما كان فيه من صواب فهو بتوفيق من الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فهو مني، وأسأل الله تعالى أن يغفر زلتي وأن يقلني عثرتي، والحمد لله أولاً وآخراً .

ملخص البحث

تتنـــــــــاول الباحثة موضوع نقد الأسانيد في كتاب الحبل المتين ، وبينت الباحثة في مقدمة البحـــث ان كتاب الحبل المتين لم يخل من آراء نقدية توجه بها الشيخ البهائي إلى أسانيد الروايات التي أستدل بهـــا علـــى أحكام فقهيه .

فإن الشيخ البهائي في كتابه الحبل المتين كان ينقد الأسانيد فيقول عمل الأصحاب بحديث ضعيف الســـند وتركوا حديثاً معتبر السند ويبين الحديث، ويضعف الأسانيد ويناقشها عمل بالمشهور الجابر لضـــعف الســـند، وعمل بالأحاديث الحسان الخاضعة لقاعدة التسامح في أدلة السنن، وإنه كان يرجح الأســـانيد فيقـــول إن هـــذا الحديث لا يصلح لمعارضة مثل الحديث الصحيح، أي أنه قدم لنا وصفاً تقويمياً لما يمكن أن يؤاخذ عليـــه كـــل حديث ولو بطريق غير معتبر .

الأساس المنهجي الأول : عدم قبول الرواية الضعيفة مع توافر المعتبرة :

١ ــ ومثال ذلك في استغرابه من الأصحاب كالمحقق الحلي والشهيد الثاني رضوان الله عليهم كيف عملوا بأخبار ضعيفة السند وتركوا حديثا معتبر السند، بقوله في الحديث : (الخامس : زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : " بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال : صلى الله عليه وآله : " نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني")[١].

(والمراد من عدم اتمام الركوع والسجود : ترك الطمأنينة فيهما، كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله : " نقر كنقر الغراب " . والنقر التقاط الطائر بمنقاره الحبة، وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود .

والعجب من الأصحاب رضوان الله عليهم[٢] كيف استدلوا على وجوبها فيهما بحديث الأعرابي وهو ضعيف السند عامي، وبرواية حماد وزرارة وهما غير دالتين على الوجوب، ولم يستدلوا بهذا الحديث المعتبر السند الظاهر الدلالة)[٣] .

ان حديث الاعرابي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه : (علمني يا رسول الله فقال إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما)[٤] .

ورواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام منها : (ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه)[٥] .

ورواية زرارة وهي : (زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : " الله أكبر " ثم اركع وقل : " اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده " ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلع بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومد عنقك)[٦] .

٢ ــ قوله في وجوب الغسل عند مس الميت اذا برد : (وجوب الغسل بمس الميت بعد برده، وقبل تغسيله هو المعروف بين الأصحاب[٧] بل كاد يكون أجماعاً .

وقول السيد المرتضى رضي الله عنه[٨] بعدم وجوبه، لا يخلو من ضعف .

وظواهر بعض الأخبار، كصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لعدة من الأغسال المسنونة لا تنهض بمعارضة صريح البواقي)[٩] .

وصحيحة محمد بن مسلم هي : (محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطنا، ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد

السنة، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر، ويومي العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل)[١٠] .

حاول الشيخ البهائي استقراء عدد من الروايات التي جاءت لمعالجة مشكلة فقهية والظاهر انه لم يعتمد على ظواهر بعض هذه الروايات اذ قام بترجيح صريح بعض الروايات الأخرى التي جاءت أكثر أحكامها من تلك الظواهر رغم صحتها، مما يشكل أساس منهجي آخر تميز باستعماله الشيخ البهائي .

٣ ــ يقول الشيخ البهائي في شأن السجود في سورة العزائم : (وقال الشيخ في الخلاف[١١]: لا يجب، ووافقه العلامة في المنتهى[١٢]، وسكت في المختلف[١٣] عن ترجيح احد القولين . والتوقف في ذلك في محله .

واستدل الشيخ بإجماع الفرقة، وبما رواه عبد الله بن سنان، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل سمع السجدة تقرأ، قال : " لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها أو يصلي بصلاته، فاما ان يكون يصلي في ناحية وأنت في أخرى فلا تسجد إذا سمعت "[١٤] .

وهذه الرواية وان عدها العلامة في المختلف[١٥] من الصحاح، الا ان في طريقها محمد بن عيسى، عن يونس، وما نقله ابن بابوية عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد من عدم الاعتماد على ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس)[١٦] .

اعتبر العلامة في المختلف هذه الرواية صحيحة وأشكل الشيخ البهائي عليها بالضعف لوجود محمد بن عيسى .

الأساس المنهجي الثاني : العمل بالمشهور عند الأصحاب الجابر لضعف السند :

حرص الشيخ البهائي على عمله بالمشهور عند الأصحاب الجابر لضعف السند، وقد عرَّف الحديث المشهور عند علماء الحديث بتعاريف عديدة منها :

١ ــ (هو المشهور بين اهل الحديث خاصة ومشهور بينهم وبين غيرهم من العلماء والعامة، وقد يراد به ما اشتهر على الالسنه، وهذا يطلق على ما له إسناد واحد فصاعدا، بل ما لا يوجد له إسناد أصلا)[١٧] .

٢ ــ (والشهرة أمر نسبي، فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ما ليس عند غيرهم بالكلية، ثم قد يكون المشهور متواتراً أو مستفيضا، وهذا ما زاد نقلته على ثلاثة)[١٨] .

٣ ــ (المشهور ما شاع عند أهل الحديث خاصة بأن نقله منهم رواة كثيرة، أو عندهم أو عند غيرهم كحديث : " أنما الاعمال بالنيات "، أوعند غيرهم خاصة)[١٩] .

٤ ــ (وان زاد الرواة عن ثلاثة في كل الطبقات أو في بعضها، فهو المشهور، فهو أعم مطلقاً من المستفيض)[٢٠] .

٥ ــ (ما شاع عند أهل الحديث، بان نقلة جماعة منهم)[٢١] .

وليس المراد من الشهرة إلا الشهرة الفقهية أو شهرة العمل كما يلي في التعريفات الآتية :

أ ــ الشهرة الروائية :

عرَّفت الشهرة الروائية عند العلماء بأنها :

ـــــ (عبارة عن انتشارها بين أصحاب الأئمة عليهم السلام من حيث الرواية بان يكون الراوي لها كثيرا)[٢٢] .

وليس هي المراد من هذا البحث .

ب ــ الشهرة العملية :

عرَّفت الشهرة العلمية عند العلماء بتعاريف عديدة منها :

ـــــ (عبارة عن اشتهار الرواية من حيث العمل بان يكون العامل بها كثيرا ويعلم ذلك من استناد المفتين اليها في الفتوى)[٢٣] .

ـــــ (عبارة عن اشتهار العمل بالرواية والاستناد اليها عند الأصحاب في مقام الفتوى ومثل هذه هي الجابرة لضعف الرواية ومصححة للعمل بها ولو كانت الرواية بحسب القواعد الرجالية في منتهى درجة الضعف لكن ذلك اذا كانت الشهرة من قدماء الأصحاب القريبين لعهد الحضور لا من المتأخرين)[٢٤] .

ت ــ الشهرة الفتوائية :

عرَّفت الشهرة الفتوائية عند العلماء كالأتي :

ــ (عبارة عن اشتهار الفتوى بين أرباب الفتاوى من قدماء الأصحاب الذين يقرب عصرهم من عصر الأئمة عليهم السلام سواء علم استنادهم في ذلك إلى رواية فيه أم لا)[٢٥] .

ـــــ (عبارة عن مجرد اشتهار الفتوى في مسألة من الأصحاب من دون استثناء منهم الى رواية سواء لم يكن هناك رواية أصلا أم كانت على خلاف الفتوى أو على وفقها ولكنة لم يكن استناد الفتوى اليها)[٢٦] .

ويتبين ذلك من خلال الأمثله الآتية :

أ ــ قوله (والذي استفاده الأصحاب رضوان الله عليهم من الأخبار أن الاستعانة المكروهة هي صب الماء في اليد ليغسل به .

كما روي أن أمير المؤمنين عليه السلام، كان لا يدعهم يصبون الماء عليه، ويقول : لا أحب ان أشرك في صلاتي أحد "[٢٧] .

وكما رواه في الكافي والتهذيب، عن الحسن بن علي الوشاء، قال : دخلت على الرضا عليه السلام، وبين يديه إبريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة، فدنوت لأصب عليه، فأبى ذلك، وقال : " مه يا حسن " فقلت : لم تنهاني ان أصب على يدك، تكره ان أوجر؟ فقال : " تؤجر أنت وأوزر انا "؟!

قلت له : وكيف ذلك؟! فقال : " اما سمعت الله يقول : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ﴾ [٢٨]، وها انا ذا أتوضأ للصلاة، وهي العبادة، فأكره ان يشركني فيها أحد"[٢٩] .

وهاتان الروايتان وان ضعفت أوليهما بالإرسال، والثانية بان في طريقها إبراهيم بن إسحاق بن الأحمري وهو ضعيف جدا، الا انهما مجبورتان بعمل الأصحاب)[٣٠].

وعمل الأصحاب المراد به هو شهرة العمل أو ما يسمى عند الفقهاء بالشهرة العملية .

ب ــ يقول الشيخ البهائي في اجزاء مسح المرأة رأسها مقدار ثلاثة اصابع : (للشيخ في النهاية[٣١] ، وابن بابوية[٣٢]، من وجوب المسح بثلاث أصابع، وعدم اجزاء الأقل مع الاختيار .

ويؤيده رواية معمر عن أبي جعفر عليه السلام، قال : " يجزي المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل "[٣٣] .

ويمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الأصحاب، المعتضد بالأخبار الصحيحة الصريحة، وسلوك سبيل الاحتياط أولى)[٣٤] .

ت ــ قوله : (نعم، هنا اخبار ضعيفة ربما ينجبر ضعفها باشتهار العمل بمضمونها بين الأصحاب، كما رواه عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولكن شرقوا أو غربوا "[٣٥])[٣٦].

ث ــ يقول الشيخ البهائي في شأن من أذن وأقام لنفسه ثم أراد أن يصلي جماعة ان المحقق في المعتبر رجح الاجتزاء : (وايد ذلك بما رواه أبو مريم الأنصاري قال : قد صلى بنا أبو جعفر عليه السلام، في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا إقامة، فلما انصرف، قلت له : عافاك الله، صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا إقامة؟ فقال : " إن قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون ازار ولا رداء، واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك "[٣٧].

ثم قال رحمه الله: وإذا اجتزأ بأذان غيره مع الانفراد فبأذانه أولى[٣٨] هذا كلامه.

والظاهر أن مراده عليه السلام بجعفر في هذه الرواية الصادق عليه السلام، وسواء كان هو أو غيره، فليس فيها دلالة على أنه كان منفردا فلا يتم التقريب.

وأجاب شيخنا في الذكرى[٣٩] عن الطعن في الحديث بانجباره بالشهرة وتلقى الأصحاب له بالقبول . وعن الاستدلال بالأولوية بان الاجتزاء بأذان غيره، لكونه صادف نية السامع للجماعة، فكأنه اذن للجماعة بخلاف الناوي بأذانه الانفراد، هذا كلامه، وهو غير بعيد)[٤٠] .

ج ــ قوله : (ما رواه الشيخ[٤١]، وابن بابوية[٤٢]، والمرتضى[٤٣]، رضي الله عنهم عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم "[٤٤] . وقد وقع التسليم خبرا عن التحليل، والخبر اما مساو للمبتدأ أو أعم منه، فلو حصل التحليل بغير التسليم للزم الاخبار بالأخص عن الأعم، على أن المصدر المضاف يفيد العموم فيستفاد من الخبر ان كل محلل تسليم .

وأورد عليه : ان خبر مرسل فلا يجوز التعويل عليه في اثبات الأحكام الشرعية .

وذب عنه العلامة في المنتهى[٤٥] بان الأمة تلقته بالقبول ونقله الخاص والعام، وما هو بهذه المثابة من الشهرة قد يحذف رواته اعتمادا على شهرته . وهؤلاء المشايخ الثلاثة هم العمدة في ضبط الأحاديث، ولولا علمهم بصحته لما أرسلوه وحكموا بأنه من قوله صلى الله عليه وآله، هذا ملخص كلامه .

وقد يؤيد أيضا بان مذهب السيد قدس الله روحه في العمل بأخبار الآحاد معروف فلو لم يكن اشتهار هذا الحديث في زمنه بالغا حدا يخرجه عن تلك المرتبة لم يحسن تعويله عليه فتأمل)[٤٦] .

يؤكد الشيخ البهائي على استعمال المرتضى للشهرة الجابرة، فالحديث مرسل، ويبرر الشيخ البهائي عملية القبول على أساس الشهرة، ويؤول للمرتضى قدس الله روحة العمل بالرواية قائلا : (فلو لم يكن اشتهار هذا الحديث في زمنه بالغا حدا يخرجه عن تلك المرتبة لم يحسن تعويله عليه فتأمل)[٤٧] .

الأساس المنهجي الثالث : عمله بالأحاديث الحسان الخاضعة لقاعدة التسامح في أدلة السنن :

عرَّف العلماء التسامح في أدلة السنن بتعاريف عديدة منها :

١ ــ (أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم)[٤٨] .

٢ ــ (وجوز الأكثر : العمل به ــ أي بالخبر الضعيف ــ ، في نحو القصص، والمواعظ، وفضائل الاعمال، لا في نحو : صفات الله المتعال، وأحكام الحلال والحرام)[٤٩] .

٣ ــ (التسامح في أدلة السنن بمعنى عدم اعتبار ما ذكره من الشروط للعمل بأخبار الآحاد : من الإسلام والعدالة والضبط في الروايات الدالة على السنن فعلاً أو تركاً)[٥٠].

وعليه فقد عرَّف الشيخ البهائي التسامح في أدلة السنن بأنه : (وقد شاع العمل بالضعاف في السنن، وقد اشتد ضعفها ولم ينجبر)[٥١] .

وأمثلته على ذلك وهي :

أ ــ قوله : (والذي استفاده الأصحاب رضوان الله عليهم من الأخبار أن الاستعانة المكروهة هي صب الماء في اليد ليغسل به .

كما روي أن أمير المؤمنين عليه السلام، كان لا يدعهم يصبون الماء عليه، ويقول : لا أحب ان أشرك في صلاتي أحدا "[٥٢] .

وكما رواه في الكافي والتهذيب، عن الحسن بن علي الوشاء، قال : دخلت على الرضا عليه السلام، وبين يديه إبريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة، فدنوت لأصب عليه، فأبى ذلك، وقال : " مه يا حسن " فقلت : لم تنهاني ان أصب على يدك، تكره ان أوجر؟ فقال : " تؤجر أنت وأوزر انا "؟!

قلت له : وكيف ذلك؟! فقال : " اما سمعت الله يقول : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ﴾ [٥٣]، وها انا ذا أتوضأ للصلاة، وهي العبادة، فأكره ان يشركني فيها أحد"[٥٤].

وهاتان الروايتان وان ضعفت أوليهما بالإرسال، والثانية بان في طريقها إبراهيم بن إسحاق بن الأحمري وهو ضعيف جدا)[٥٥] .

يقول الشيخ البهائي في شأن هاتين الروايتين : (ومعتضدتان بالحديث الحسن الوارد في العمل بالضعاف فيما هو من باب السنن)[٥٦] .

ب ــ وقوله في الحديث : (الأول : من الصحاح؛ محمد بن مسلم، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال : " لا، الا الجمعة يقرأ ؟ بالجمعة والمنافقين "، قلت : فأي السورة تقرء في الصلوات؟

قال : " اما الظهر والعشاء الآخرة فيقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، واما الغداة فأطول؛ فاما الظهر وعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما، واما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله وألهاكم التكاثر ونحوهما، واما الغداة فعم يتساءلون، وهل أتاك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيامة، وهل اتى على الانسان حين من الدهر")[٥٧] .

(المراد بالمؤقت في الحديث الأول ما هو موظف بشخصه لا بنوعه، فلا ينافيه التوقيت النوعي بعد ذلك .

وقد اشتهر بين أصحابنا رضوان الله عليهم[٥٨] ــ وسيما المتأخرين ــ استحباب قراءة سور المفصل في الصلاة؛ وهي ثمان وستون سورة، من سورة محمد صلى الله عليه وآله إلى آخر القرآن وانه يستحب تخصيص الصبح بمطولاته وهي من محمد إلى عم، والعشاء بمتوسطاته وهي من عم إلى الضحى، والظهرين والمغرب بقصاره وهي من الضحى إلى آخر القرآن .

وهذا شيء ذكره الشيخ رحمه الله[٥٩] ولم نطلع في ما وصل إلينا من الأحاديث المروية من طرقنا على ما يتضمن ذلك، بل أصولنا المتداولة في زماننا خالية عن هذا الاسم أيضا .

وهذا التفصيل انما هو مذكور في كتب الفروع، وقد رواه العامة عن عمر بن الخطاب . ولعل وجه ذكر أصحابنا له في كتب الفروع ان من عادتهم قدس الله أرواحهم التسامح في دلائل السنن والعمل فيها بالاخبار الضعيفة، تعويلا على الحديث الحسن المشهور الدال على جواز العمل في السنن بالأحاديث الضعيفة .

وكيف كان فالأولى التعويل على ما تضمنه هذا الحديث الصحيح وربما يستفاد مما دل عليه من توظيف الجمعة والمنافقين لصلاة الجمعة، وجوب قراءتهما فيها كما ذهب إليه السيد المرتضى رضي الله عنه[٦٠] والأولى حمل التوظيف على الاستحباب)[٦١] .

الأساس المنهجي الرابع : اعتبار مراسيل الصدوق استنادا الى ما قاله (رضي الله عنه) في مقدمة من لا يحضره الفقيه :

ومثال ذلك قوله : (والذي استفادة الأصحاب رضوان الله عليهم من الأخبار ان الاستعانة المكروهة هي صب الماء في اليد ليغسل به .

كما روي أن أمير المؤمنين عليه السلام، كان لا يدعهم يصبون الماء عليه، ويقول : لا أحب ان أشرك في صلاتي أحدا "[٦٢])[٦٣] .

ويقول الشيخ البهائي في وصف هذه الرواية بأنها : (من مراسيل الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه[٦٤]، وقد ذكر رحمه الله ان ما أورده فيه فهو حاكم بصحته، ومعتقدا به حجة فيما بينه وبين الله تعالى .

فينبغي ان لا يقصر مراسيله عن مراسيل ابن أبي عمير، وان تعامل معاملتها ولا تطرح بمجرد الإرسال)[٦٥] .

وهو أمر من الأهمية بمكان قلما يتجاوزه علماء الحديث، فان قول الصدوق ملزم لنفسه، لا لغيره، ونرى الشيخ البهائي يتعامل مع مراسيل الصدوق كمراسيل ابن ابي عمير، وهو كلام فيه نظر، لم يقل به سوى أصحاب المنهج الإخباري .

الأساس المنهجي الخامس : المعارضة بالأرجح :

إن الشيخ البهائي اعتنى بترجيح أسانيد بعض الروايات على روايات أخرى، ومثال ذلك قوله في الحديث : (الثاني : زرارة؛ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : " الا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله "، فقلنا : بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثم حسر على ذراعيه، ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال : " هذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف فملأها ماءا، فوضعها على جبينه ثم قال : (بسم الله وسدله على أطراف لحيته، ثم امر يده على وجهه، وظاهر جبينه) مرة واحدة، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها، ثم وضعه على مرفقه اليمنى، وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملأها، فوضعها على مرفقه اليسرى، وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببله يساره وبقية بله يمناه ")[٦٦].

(واستدل عليه في المنتهى[٦٧] بما روى عن عائشة " ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله "[٦٨] . (وفيه : انه لا يصلح لمعارضة مثل هذا الحديث الصحيح ")[٦٩] .

ومثال آخر قول الشيخ البهائي في الحديث : (الثامن : علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال : سألته عن البئر، تقع فيها الدجاجة والحمامة والفارة والكلب أو الهرة، قال : " يجزيك ان تنزح منها دلاء، فان ذلك يطهرها انشاء الله تعالى ")[٧٠] .

(التاسع : محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام، عن البئر يكون في المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة أو نحوها، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام، (في كتابي بخطه) : " ينزح منها دلاء ")[٧١] .

(والحديث الثامن من أحسن ما استدل به القائلون بالتنجيس، وكذا الحديث التاسع، لكن الظاهر أنهما لا ينهضان لمعارضة الأحاديث المتكثرة الدالة على الطهارة، المعتضدة بالأصل وبراءة الذمة، وعمومات الكتاب والسنة، مع أن ظاهرهما التسوية في مقدار النزح بين تلك الأشياء)[٧٢] .

الأساس المنهجي السادس : معارضة المراسيل بالمسانيد :

ومثال ذلك قول الشيخ البهائي : (المذي ــ بالذال المعجمة الساكنة ــ : (ماء ثخين يخرج) عند الملاعبة والتقبيل .

والودي ــ بالدال المهملة الساكنة ــ ماء ثخين يخرج عقيب البول .

ولا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم في عدم نقض المذي المجرد عن الشهوة كما لا خلاف بينهم في عدم نقض الودي مطلقا .

وذهب ابن الجنيد[٧٣] إلى أن المذي الخارج عقيب الشهوة ناقض والحديث السادس نص فيه، غير أنه معارض بالحديث الثاني ان جعلنا مراسيل ابن أبي عمير صالحة لمعارضة المسانيد وسيما إذا كانت الواسطة بينه وبين الإمام عليه السلام أكثر من واحد)[٧٤] .

(الثاني : ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : " ليس في المذي من الشهوة، ولا من الانعاظ، ولا من القبلة، ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ")[٧٥] .

(السادس : علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن المذي أينقض الوضوء؟ قال : " إن كان عن شهوة نقض ")[٧٦] .

قال الشيخ الطوسي : (إذا كان أحد الراويين مسندا والآخر مرسلا، نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم)[٧٧] .

ومن هنا يظهر : ان الشيخ البهائي قبوله بمراسيل ابن أبي عمير التي أحجم عن اعتبارها العديد من العلماء لضعف المراسيل أساسا في الجملة .

ومعنى ذلك انه لم يفرق بين المراسيل وبين المسانيد المتصلة بل انه جعل من هذه المراسيل صالحة للمعارضة حتى معارضة الأحاديث المسندة وربما تتفوق عليها من حيث القوة .

وهو أساس منهجي يمكن من خلاله قبول عدد كبير من أحاديث الأحكام المرسلة سواء كانت برواية ابن ابي عمير او غيره من الرواة الذين بحثوا في علم الرجال تحت عنوان مشايخ الثقات[٧٨].

الأساس المنهجي السابع : اجتماع الإضمار مع العلة :

ومثال ذلك قول الشيخ البهائي في الحديث : (التاسع : علي بن مهزيار، قال : كتبت إليه : امرأة طهرت من حيضها، أو نفاسها من أول شهر رمضان، ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان، من غير أن تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام : تقضى صومها ولا تقضي صلاتها؛ لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك ")[٧٩] .

(أن المستحاضة إذا أخلت بالأغسال النهارية، لم يصح صومها، وقيدت بالأغسال النهارية، إذ لا دخل لغسل الليلة المستقبلة في صحة صوم يومها الماضي.

واما غسل الليلة الماضية فقد توقف بعضهم في مدخليته في صوم يومها المستقبل.

وفصل بعض مشايخنا المتأخرين قدس الله روحه[٨٠] بأنها ان قدمت غسل الفجر ليلا أجزأ عن غسل العشاءين، وان اخرته إلى الفجر بطل الصوم، وهو غير بعيد.

لكن أصل اشتراط صوم المستحاضة بالغسل محل تأمل، فان هذا الحديث مع اضماره معلول؛ لتضمنه ايجاب قضاء الصوم دون الصلاة، ولا فارق بينهما على ذلك التقدير)[٨١] .

وعليه ففي هذا الحديث اجتماع الإضمار مع العلة المتنية فلا بد من معرفة الإضمار وحصوله في هذا الحديث والعلة ووقوعها فيه :

١ ــ الاضمار

عرَّفه علماء الحديث بتعاريف عديدة منها :

أ ــ (مطوي ذكر المعصوم عليه السلام مع عدم ذكر ما يدل على أنه هو المراد مضمر ....، مثل ان يقول الصحابي أو أحد أصحاب الأئمة عليهم السلام، سألته عن كذا، وامرني بكذا، ونحو ذلك)[٨٢] .

ب ــ (وهو ما يطوي فيه ذكر المعصوم عليه السلام عند انتهاء السند اليه، بأن يعبر عنه عليه السلام في ذلك المقام بالضمير الغائب؛ اما لتقية، او سبق ذكر في اللفظ او كتابه .. ثم عرض القطع لداع، وذلك كما لو قال : سألته .. او سمعته يقول .. او عنه .. او نحو ذلك)[٨٣] .

وقد عرَّفه الشيخ البهائي بقوله : (ومطوي ذكر المعصوم مضمر)[٨٤] .

فالاضمار حاصل في الرواية (الحديث التاسع) بالإشارة الى المعصوم بقول ابن مهزيار (كتبت اليه) من خلال الإشارة الى المعصوم بضمير (الهاء) .

وهي ينبني عن قبول الشيخ البهائي بالمضمرات مطلقا، بدليل انه قبل رواية ابن مهزيار في الاستدلال وهو ليس ممن بدرجة زرارة بن اعين، ومحمد بن مسلم، او غيرهما ممن لم يرو سوى عن المعصوم .

على أن موقف الامامية من المضمرات ثلاثة مواقف هي :

الموقف الاول : عدم حجيتها مطلقا

إن الاضمار كسابقيه ــ أي الموقوف والمقطوع ــ في عدم الحجية؛ لاحتمال أن لا يكون المراد بالضمير هو المعصوم عليه السلام[٨٥] .

سواء كان المضمر من وجوه الرواة وفقائهم كزرارة، أو من غيرهم من الثقات، لاحتمال عوده الضمير فيها إلى غير المعصوم عليه السلام، وهو يكفي في عدم الحجية .

وهذا القول اختاره الشهيد الاول، والشهيد الثاني، حيث خدش الشهيد الاول منهما في مضمرة محمد بن مسلم " سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا، قال : يعيد الصلاة "[٨٦] ، (الرواية مجهولة المسؤول، فيحتمل كونه غير امام)[٨٧] ، مع (ان محمد بن مسلم من فقهاء الرواة)[٨٨]. حيث خدش في صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيغ قال : (سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين)[٨٩] ، بأنه مضمر في الكافي[٩٠] ، والتهذيب[٩١] فلا تصلح للمعارضة.

الموقف الثاني : حجيتها مطلقا

اختاره الشيخ حسن بن الشهيد الثاني عند البحث عن حسنه محمد بن مسلم : " قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة "[٩٢] ، حيث اورد عليه العلامة في المختلف : (ان محمد بن مسلم لا يسنده الى الامام، وعدالته وان كانت يقتضي الاخبار عن الامام)[٩٣] ، فأجابه عنه الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في المعالم : (وذلك لأنّ الممارسة تنبّه على أنّ المقتضي لنحو هذا الإضمار في الأخبار ارتباط بعضها ببعض في كتب رواتها عن الأئمة عليهم السّلام، فكان يتّفق وقوع أخبار

متعدّدة في أحكام مختلفة مرويّة عن إمام واحد . ولا فصل بينها يوجب إعادة ذكر الإمام عليه السّلام بالاسم الظاهر فيقتصرون على الإشارة إليه بالمضمر . ثمّ إنّه لمّا عرض لتلك الأخبار الاقتطاع والتحويل إلى كتاب

آخـــــــر تطرّق هذا اللبس ومنشأه غفلة المقتطع لها، وإلّا فقد كان المناسب رعاية حال المتأخّرين لأنّهـم لا عهد لهم بما في الأصول . واستعمال ذلك الإجمال إنّما ساغ لقرب البيان وقد صار بعد الاقتطاع فـي أقصـى غايات البعد)[٩٤] .

وتبعـــــــــــه الشيخ يوسف البحراني بقوله : (ولله در المحقق الشيخ حسن في المعالم حيث رد ذلك فقال ...)[٩٥] .

الموقف الثالث : التفصيل بين كون الراوي المضمر من اجلة فقائهم فيقبل مضمرة، وبين غيره فلا يقبل

(ان كان من مثل زرارة ومحمد بن مسلم وأضرابهما من الإجلاء، فالأظهر حجيته، بل الظاهر ان مطلق الموثقين من أصحابنا ايضا كذلك؛ لان ظاهر حال أصحاب الأئمة عليهم السلام انهم لا يسألون الا عنهم علـيهم السلام)[٩٦] .

وهو ظاهر كلام المحقق الخرساني، حيث قال عند البحث عن صحيح زرارة في مبحث الاستصحـــاب : (وهذه الرواية وان كانت مضمرة الا ان اضمارها لا يضر باعتبارها، حيث كان مضمرها مثل زرارة، وهـو ممن لا يكاد يستفتي من غير الامام عليه السلام)[٩٧] .

(ان الاضمار من مثل زرارة لا يوجب القدح في اعتبارها، فانه اجل شأنا من ان يسأل غير المعصوم ثم ينقل لغيرة بلا نصب قرينة على تعيين المسؤول : فأن هـذا خيانة يجـل مثل زرارة عنهـا، فاضـمارة يـدل على كون المسؤول هـو المعصوم
يقينا)[٩٨] .

والشيخ البهائي كما هو ظاهر اختار حجية المضمرات مطلقا، وهو رأي غير راجح لدى كثير من العلماء الذين اختاروا التفصيل .

٢ ــ العلة

عرَّف علماء الحديث العلة بتعاريف عديدة منها :

أ ــ (وهو الحديث الذي اطلع فيه على عـله تقدح في صحته مع ان ظاهرها السلامة منها)[٩٩] .

ب ــ (والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع ان الظاهر السلامة منها)[١٠٠] .

ت ــ (هو الحديث الذي اكتشفت فيه عله تقدح في صحته، وأن كان يبدو في الظاهر سليما من العلل)[١٠١] .

ث ــ (وهو : ما فيه من اسباب خفية، غامضة قادحة في نفس الامر.، وظاهرة : السلامة منها .، بل، الصحة)[١٠٢] .

ج ــ (ان اشتمل على علة خفية لا يتفطن لها الا الماهر بجميع الطرق مع سلامة الحديث ظاهرا، سواء كانـت العلة في متنه او سنده فمعلل ضعيف، لا مظنة ريبة مع ظهور الصحة والسلامة من الاسباب القادحة)[١٠٣] .

وقد عرفه الشيخ البهائي بأنه : (الحديث ان اشتمل على عله خفية في متنه أو سنده، فمعلل)[١٠٤] .

والعلة أنواع قد تقع في سند الحديث وقد تقع في المتن، والعلة هنا كما اشار إليها الشيخ البهائي انها واقعة في متن الحديث، حيث ذكر ذلك بقوله : (لتضمنه ايجاب قضاء الصوم دون الصلاة، ولا فارق بينهما على ذلك التقدير)[١٠٥] .

فالعلة تتعلق بمتن الحديث وهي ما يطلق عليه (اختلاف) وهذا الاختلاف تحول إلى اضطراب فأصبح حديثا ضعيفا بالاضطراب المتني .

ومثال آخر قوله في الحديث : (العاشر : علي بن مهزيار، قال : كتب إليه سليمان بن رشيد، يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه أصاب كفه برد نقطة من البول، لم يشك انه اصابه ولم يره، وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله، وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه، ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى، فاجابه بجواب قرأته بخطه : " اما ما توهمت مما أصاب بدنك فليس بشيء الا ما تحقق، فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل . ان الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقتها، وإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لان الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك ان شاء الله ")[١٠٦] .

(واعلم أنه ربما يتراءى في بادي الرأي ضعف سند هذا الحديث بجهالة حال سليمان بن رشيد، وليس كذلك، فان المدار فيه على قول الثقة الجليل علي بن مهزيار : فاجابه بجواب قرأته بخطه .

واما عدم التصريح باسم الإمام عليه السلام، فغير مضر؛ لان جلالة شأن علي بن مهزيار تقضي بقبول مضمراته، كما قبلوا مضمرات زرارة ومحمد بن مسلم وأمثالهما .

فما في كلام بعض الأصحاب من الطعن في سند هذا الحديث ونسبته إلى الضعف بسبب جهالة الكاتب ليس على ما ينبغي والله أعلم)[١٠٧] .

الأساس المنهجي الثامن : فهم جديد للتواتر يشير إلى قبول خبر الآحاد بقرينه تفيد العلم :

ومثال ذلك قوله في تحديد النفاس : (لا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في أنه لا حد لأقله، فجاز ان يكون لحظة، وانما الخلاف في الأكثر)[١٠٨] .

(انه قدس الله روحه ــ أي الشيخ الطوسي[١٠٩] ــ اخذ في تقرير الجواب عن الأخبار الدالة على الزيادة على العشرة، فقال : ...، ان هذه الأخبار اخبار آحاد، مختلفة الألفاظ، متضادة المعاني، لا يمكن العمل على جميعها؛ لتضادها، ولا على بعضها؛ لأنه ليس بعضها بالعمل عليه أولى من بعض)[١١٠] .

(وربما يعترض معترض على قولة طاب ثراه ــ أي على قول الشيخ الطوسي ــ ...، ان هذه الأخبار اخبار آحاد، بان الاخبار التي دلت على عدم تجاوز العشر أيضا اخبار آحاد غير بالغة حد التواتر، فما الفرق ؟

والجواب انه قدس الله روحه لم يرد بقوله : هذه الأخبار اخبار آحاد انها لم تبلغ حد التواتر، بل أراد انها لم يقترن بشيء من المؤيدات التي توجب العمل بمضمونها، فان عنده ان الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر على ضربين[١١١] :

ضرب : تأيد بمطابقة دليل العقل أو الكتاب أو السنة المقطوع بها، أو كان موافقا لما وقع عليه الاتفاق، فهذا لا يطلق عليه خبر الآحاد، ويلحقه في وجوب العمل به بالمتواتر،

وضرب : خلا عن تلك المؤيدات فهذا يسميه بخبر الآحاد، وقد قرر في هذا الاصطلاح في صدر كتاب الاستبصار .

والمراد هنا هو المعنى الثاني)[١١٢] .

وعليه فان الشيخ البهائي فرق بين تعبير أخبار الآحاد، وبين أخبار الآحاد غير البالغة حد التواتر :

وقد عرَّف العلماء أخبار الآحاد بتعاريف عديدة وهي :

١ ــ (ما قصر صفة التواتر ولم يقطع به العلم وان روته جماعة)[١١٣] .

٢ ــ (ما لم ينته المتواتر منه ــ أي: من الخبر ــ سواء كان الراوي واحدا ام اكثر)[١١٤] .

٣ ــ (وهو ما لم يجمع ما في المتواتر)[١١٥] .

٤ ــ (ما لا ينتهي الى حد التواتر سواء كان الراوي له واحد او اكثر)[١١٦] .

يبدو للباحث : أن تعريف حديث الآحاد في الاصطلاح هو ما لم يصل الى المتواتر منه سواء كان الراوي له وأحد أو أكثر، فان الحديث الذي لم تتوافر فيه شروط التواتر فهو آحاد .

وإن خبر الآحاد من حيث العلم بالمضمون ينقسم الى قسمين وهما :

القسم الأول : خبر الواحد المحفوف بالقرائن القطعية :

أ ــ (وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم)[١١٧] .

ب ــ (خبر الواحد هو ما لم يبلغ حد التواتر، سواء كثرت رواته أم قلت، وليس شأنه إفادة العلم بنفسه، نعم قد يفيده بانضمام القرائن اليه)[١١٨] .

وقد ذكر الشيخ الطوسي القرائن بقوله : (القرائن اشياء كثيرة : منها أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه، ومنها أن تكون مطابقة لظاهر القرآن : إما لظاهره أوعمومه أو دليل خطابه أو فحواه، فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن

خبر الآحاد وتدخله في باب المعلوم ، ومنها أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إما صريحا أو دليلا أو فحوى أو عموما، ومنها أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون

عليه، ومنها أن تكون مطابقة لما أجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به)[١١٩] .

ومثال ذلك : (مثل اخبار شخص عن مرضه عند الطيب مع دلالة لونه ونبضه وضعف بدنه وغير ذلك، وكذا اخبار شخص بموت زيد مثلا وارتفاع النياح والصياح من بيته، ونوح اهله عليه وشقهم اثوابهم، وقسمتهم تركته ولبسهم السواد ... ونحو ذلك مع سبق العلم بمرضه وامثال ذلك كثيرة وقضاء الوجدان بحصول العلم عند احتفاف القرائن حجة)[١٢٠] .

٢ ــ خبر الواحد غير المحفوف بالقرائن القطعية :

(الخبر الذي لا يبلغ مستوى التواتر، ولم يقترن بما يساعده على أفاده العلم بصدوره)[١٢١].

الأساس المنهجي التاسع : الروايات التقريرية :

حرص الشيخ البهائي على تمييز أنواع أحاديث الأحكام ووصفه لبعض الروايات بأنها روايات تقريرية، والتقرير أحد أنواع السنة الثلاثة، فقد عرَّف العلماء السنة كالاتي :

أ ــ (ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله أو أفعاله وتقريره وما هم بفعله)[١٢٢] .

ب ــ (وهي طريقة النبي صلى الله عليه وآله او الامام المحكيه عنه، فالنبي بالاصالة والامام بالنيابة، وهي قول وفعل وتقرير)[١٢٣] .

ت ــ (قول المعصوم، وفعله، وتقريره، غير قرآن، ولا عادي)[١٢٤] .

ث ــ (قول من لا يجوز عليه الكذب والخطأ وفعله وتقريره غير قرآن ولا عادي)[١٢٥].

ج ــ (ما يصدر من النبي صلى الله عليه وآله أ مطلق المعصوم من قول او فعل او تقرير)[١٢٦].

أنواع السنة

١ ــ السنة القولية

عرَّفت السنة القولية بتعاريف عديدة منها :

أ ــ أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأقوال الأئمة عليهم السلام[١٢٧] .

ب ــ (وهي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، التي قالها في مناسبات مختلفة واغراض شتى)[١٢٨] .

٢ ــ السنة الفعلية

عرَّفت السنة الفعلية كالأتي :

أ ــ وهي ما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما فعلته الائمة عليهم السلام[١٢٩] .

ب ــ (وهي ما فعلة صلى الله عليه وسلم : وكاداء الصلاة بهيأتها واركانها)[١٣٠] .

٣ ــ السنة التقريرية

عرَّفت السنة التقريرية بتعاريف عديدة :

أ ــ وهي سكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يقر على منكر وكذلك الائمة المعصومين عليهم السلام الا لتقية[١٣١] .

ب ــ (وهي سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على انكار قول او فعل صدر من حضرته، او في غيبته وعلم به، فهذا السكوت يدل على جواز الفعل واباحته، لان الرسول عليه السلام لا يسكت عن باطل او منكر)[١٣٢] .

عدّ الشيخ البهائي روايات كثيرة تتضمن مسألة للمعصومين عليهم السلام، واجوبة المعصومين عليهم السلام عليها، عدّها من باب التقريرات والغالب انها تسمى من باب المسائل.

ومثال ذلك قوله في الحديث : (السابع عشر : عبد الله ابن سنان، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ــ وانا حاضر ــ اني أعير الذمي ثوبي، وانا اعلم أنه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير، فيرده عليّ فاغسله قبل ان أصلي فيه ؟

فقال أبو عبد الله : " صل فيه، ولا تغسله من اجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر، ولم تستيقن نجاسته، فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ")[١٣٣] .

(الحديث السابع عشر فان كلام السائل فيه يعطي انه معتقد نجاسة الخمر، فتقرير الإمام عليه السلام له على هذا الاعتقاد ــ كما يظهر من تعليله عليه السلام ــ يؤذن بصحته .

والتقرير أحد أنواع السنة الثلاثة . والاستدلال بتقرير السائل غير عزيز في كلام الأصحاب رضوان الله عليهم ولم يتعرض أحد منهم للاستدلال به في هذا الحديث)[١٣٤] .

ومثال آخر قوله في الحديث : (الحادي عشر : عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأل أبا عبد الله عليه السلام، رجل وانا عنده عن جلود الخز، فقال : " ليس بها بأس" فقال الرجل : جعلت فداك، انها [علاجي] في بلادي، وانما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام : " فإذا خرجت تعيش خارجه من الماء؟ فقال الرجل : لا، قال : "لا بأس ")[١٣٥] .

(وقد دل الحديث الحادي عشر على أنه كلب الماء، فان تقرير الإمام عليه السلام ذلك الرجل على ذلك القول يعطي ذلك)[١٣٦] .

الأساس المنهجي العاشر : الالتزام بالتقسيم الرباعي :

حرص الشيخ البهائي على الالتزام بالتقسيم الرباعي للحديث من حيث : (الصحيح، الحسن، الموثق، الضعيف)، ومثال ذلك قوله في الحديث : (الأول : من الصحاح؛ محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال : " لا تصل المكتوبة في الكعبة ")[١٣٧] .

(الثاني : معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال : " لا يصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة ")[١٣٨] .

(ما تضمنه الحديثان الأولان من المنع من صلاة المكتوبة في الكعبة محمول عند أكثر الأصحاب على الكراهة؛ لما تضمنه الحديث الرابع عشر)[١٣٩] .

(الرابع عشر : من الموثقات؛ يونس بن يعقوب، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة، أفأصلي فيها، قال : "صل")[١٤٠] .

(ولأن كل جزء من اجزاء الكعبة قبلة، فان الفاضل عما يحاذي بدن المصلي خارج عن مقابلته، وقد حصل التوجه إلى الجزء .

وقال ابن البراج[١٤١]، والشيخ في الخلاف[١٤٢]، بالتحريم بل ادعى اجماع الفرقة عليه .

واحتج أيضا بقوله : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[١٤٣] اي نحوه، وانما يصدق ذلك إذا كان خارجا عنه . ولرواية أسامة ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا وخرج، فوقف على بابه فصلى ركعتين وقال : " هذه القبلة " وأشار إليها[١٤٤].

وإشارته صلى الله عليه وآله إلى نفس البيت يقتضي بطلان الصلاة داخله ؛إذ ليست إلى ما أشار إليه صلى الله عليه وآله بأنه القبلة، ولاستلزام الصلاة فيها استدبار القبلة،وانما جازت النافلة فيها، لعدم اشتراطها بالقبلة، كماهو مذهب الأكثر.

وقد يجاب بمنع تحقق الاجماع، كيف وهو طاب ثراه قائل بالكراهة في أكثر كتبه، وبان الخارج عنها يكفيه استقبال أي جزء منها فكذا الداخل، وبه يظهر الجواب عن رواية أسامة، وبان الاستدبار المنهي عنه انما هو المشتمل على ترك الاستقبال لا المتضمن للاستقبال .

وأنت خبير بتطرق الخدش إلى بعض هذه الأجوبة، وليس صرف ذينك الحديثين الصحيحين عن ظاهرهما بأولى من صرف ذلك الحديث الموثق عن ظاهره، اما بالحمل على حال الضرورة أو بحمل الصلاة في قول السائل : " أصلي فيها " على النافلة التي يحضر وقتها بحضور وقت المكتوبة كنافلة الزوال.

والفرق بين الخارج والداخل حاصل، فان استقبال الخارج جزء منها استقبال للبيت بحسب العرف بخلاف استقبال الداخل والمشار إليه في حديث أسامة معلوم انه الكعبة لا بعضها، والنهي عن استدبار القبلة في الصلاة مطلق، وأنتم تجعلون كل جزء من الكعبة قبلة، فحصول استدبار القبلة على قولكم أظهر. وبهذا يتضح ان كلام الشيخ وابن البراج لا يخلو من وجه)[١٤٥].

ومثال آخر قوله في الحديث : (الأول : من الصحاح؛ زرارة، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من مني، فعلمت أثره على أن أصيب الماء، فأصبت وقد حضرت الصلاة، ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت، ثم اني ذكرت بعد ذلك، قال : " تعيد الصلاة وتغسله " . قلت : فاني لم أكن رأيت موضعه، وعلمت انه قد أصابه فطلبت فلم أقدر عليه، فلما صليت وجدته؟ قال : " تغسله وتعيد " . قلت فان ظننت انه قد أصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه؟ قال : " تغسله ولا تعيد الصلاة " . قلت

لم ذلك؟ قال : " لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت، فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا " . قلت : فاني قد علمت أنه قد اصابه ولم أدر أين هو

فاغسله؟ قال : " تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك "، قلت : فهل عليّ ان شككت في انه قد اصابه شيء ان انظر فيه؟ قال: " لا، ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك " . قلت : اني رأيته في ثوبي وانا في الصلاة؟ قال : " تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعته وغسلته ثم بينت على الصلاة؟ لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ")[١٤٦] .

(ما تضمنه صدر الحديث الأول من قوله عليه السلام : " تعيد الصلاة وتغسله" يدل باطلاقه على ما ذهب إليه الثلاثة قدس الله أرواحهم[١٤٧] من أن من علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فعليه الإعادة في الوقت وخارجه، وبه قال ابن حمزة[١٤٨] والعلامة[١٤٩] وشيخنا الشهيد[١٥٠]، ونقل ابن إدريس[١٥١]، على ذلك الاجماع وقال : لولا الاجماع لما صرت إليه .

ويؤيد ذلك اطلاقه عليه السلام، الإعادة في الحديث الرابع عشر والتاسع عشر)[١٥٢] .

(الرابع عشر : عبد الله بن أبي يعفور، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في دم البراغيث؟ قال : " ليس به بأس "، قلت : إنه يكثر ويتفاحش؟ قال : " وان كثر وتفاحش " . قال : قلت : فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسي ان يغسله، فيصلي ثم يذكر بعدما يصلي، أيعيد الصلاة؟ قال : " يغسله ولا يعيد صلاته، الا أنه يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة ")[١٥٣] .

(التاسع عشر : من الحسان، محمد بن مسلم، قال : قلت له : الدم يكون في الثوب عليّ وانا في الصلاة، قال : " إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل، وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك، وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رأيته أو لم تره، فإذا كنت قد رايته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صليت فيه ")[١٥٤] .

(وكذلك في بعض الأخبار الغير النقية السند، كما رواه سماعة، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي، قال : " يعيد صلاته كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه "[١٥٥] عقوبة لنسيانه .

لكن يعارض ذلك ما تضمنه الحديث الثامن)[١٥٦] .

(الثامن : العلا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه، فينسى ان يغسله، فيصلي فيه، ثم يذكر انه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال : " لا يعيد، قد مضت الصلاة وكتبت له ")[١٥٧] .

(من اطلاقه عليه السلام عدم الإعادة الشامل للوقت وخارجه، مؤكدا ذلك بما فيه شائبة التعليل من قوله عليه السلام قد مضت الصلاة وكتبت له وإلى هذا ذهب الشيخ طاب ثراه في بعض أقواله: " قد مضت الصلاة وكتبت له " . والى هذا ذهب الشيخ طاب ثراة في بعض اقواله ، كما حكاه العلامة في التذكرة[١٥٨]، واليه مال المحقق في المعتبر[١٥٩]، فإنه قال بعد نقل الحديث الثامن : وعندي ان هذه الرواية حسنة والأصول تطابقها؛ لأنه صلى صلاة مشروعة مأمورا بها فسقط الفرض،

ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله عليه السلام: " غفر لامتي الخطأ والنسيان" انتهى كلامه .

ووصفه رحمه الله تلك الرواية بالحسن مع أنها صحيحة بغير مرية)[١٦٠] .

ومثال آخر قوله في الحديث : (الحادي عشر : من الموثقات؛ إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة، كيف يصنعون؟ فقال : " يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمى ايماء بالركوع والسجود، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ")[١٦١] .

(وما تضمنه الحديث الحادي عشر من ايماء الامام العاري بالركوع والسجود، وركوع العراة خلفه، وسجودهم على وجوههم ــ اي من دون ايماء ــ هو مختار الشيخ طاب ثراه في النهاية[١٦٢].

ويظهر من كلام المحقق في المعتبر[١٦٣] الميل إليه، فإنه وصف هذه الرواية بالحسن، ثم قال : ولا تلتفت إلى من يدعي الاجماع على خلافها .

ومراده رحمه الله بحسنها كون العمل بمضمونها حسنا، لا انها حسنة باصطلاح المحدثين، وهو طاب ثراه ربما يصف الروايات الصحيحة بالحسن أيضا، كما يرد في الفصل الآتي . ومراده ما قلناه لا ما هو المصطلح فان عادته قدس الله روحه لم تجر بان يتعرض لبيان حال الروايات، وما هي عليه من الصحة والحسن والتوثيق .

والتعرض لتفصيل ذلك في كتب الفروع، انما حدث بعده أعلى الله مقامه، وأول من تعرض لتفصيل ذلك من أصحابنا واهتم بشأنه في الكتب الاستدلالية العلامة أحله الله دار الكرامة، فظهر ان قول بعض الأصحاب : ان في طريق هذه الرواية بعض الواقفية والفطحية فكيف وصفها بالحسن ليس على ما ينبغي)[١٦٤] .

إن الشيخ البهائي التزم بالتقسيم الرباعي حيث انتقد وصف الرواية بالحسن لاعتبار أن فيها من الواقفية والفطحية، على خلاف ما ادعاة المحقق في المعتبر .

الأساس المنهجي الحادي عشر : اجتماع الاشتراك مع صفة الغلاة :

ومثال ذلك قول الشيخ البهائي في تعلق النزول في البئر : (وفي بعضها على الغسل كرواية أبي بصير، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها، قال : "ينزح منها سبع دلاء "[١٦٥].

والتعبير بالغسل هو الموجود في كتب الفروع، والأولى الاطلاق كما تضمنته الأحاديث الصحيحة، وفاقا لشيخنا المحقق الشيخ علي أعلى الله قدره[١٦٦].

فان قلت : لعل تقييدهم في كتب الفروع بالغسل نظرا إلى ما تضمنه الحديث السابع من الفصل السابق، فان قوله عليه السلام : " تيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد، ولا تقع في البئر " كالصريح في الغسل .

قلت : هب ان الامر كما ذكرت الا ان الكلام انما هو في نزح السبع، وذاك الحديث خال عنه . وقد علل شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه تقييدهم بالغسل في شرح الإرشاد[١٦٧]، بأنه مصرح به في رواية أبي بصير، فيجب حمل المطلق على المقيد، ثم قال : فيندفع بذلك ما أورده المحقق الشيخ علي رحمه الله من خلو الاخبار عنه، وكونها أعم منه، انتهى . وفيه نظر؛ فإنه انما يصلح لتقييد المطلقات ما ضاهاها في القوة، وتلك الرواية ضعيفة جدا، مع الاغماض عن اشتراك أبي بصير؛ لاشتمال طريقها على عبد الله بن بحر؛ وهو ضعيف غال، ومراده طاب ثراه بالاخبار ما يصلح للتعويل .

وأيضا فالتقييد بالغسل انما وقع في كلام أبي بصير لا في كلام الإمام عليه السلام، ومدخلية القيد في نزح السبع ممنوعة، هذا .وفي كلام الشيخين[١٦٨] تعليق النزح على الارتماس، ونقل ابن إدريس عليه الاجماع[١٦٩] .

وقال المحقق طاب ثراه في المعتبر[١٧٠]: ونحن نطالب من ذكر لفظ "الارتماس" من أين ذكره؟ ولم علق الحكم على الارتماس دون الاغتسال حتى أن بعضهم قال : لو اغتسل في البئر ولم يرتمس لما وجب النزح ؟

ثم قال : والذي يجب تحصيله ان الموجبين لنزح الماء من اغتسال الجنب هم القائلون بأن ماء الغسل من الجنابة لا يرفع الحدث الا سلار [١٧١]، فإنه قال بالنزح، ولم يمنع من ماء الغسل . واما المرتضى[١٧٢] وأبو الصلاح[١٧٣] فأجازا الطهارة بماء غسل الجنب ولم يذكرا حكمه في البئر)[١٧٤] .

وعليه ففي هذا الحديث اجتماع الاشتراك مع صفة الغلاة، فلا بد من معرفة الاشتراك وقضية ابي بصير ومعرفة صفة الغلاة ومن هم، فقد عرف العلماء الاشتراك بتعاريف عديدة منها :

١ ــ (وهو ما كان أحد رجالة أو اكثرها مشتركا بين الثقة وغيره .. وامثله ذلك كثيرة، ولا بد من التمييز؛ لتوقف معرفة حال السند عليه)[١٧٥] .

٢ ــ (وهو ما كان أحد رجالة أو اكثرهم مشتركا بين الثقة وغيرة، ولا بد من الرجوع الى تمييز المشتركات، والتمييز يحصل بقرائن الزمان، واخرى بالراوي، وثالثة بالمروي عنه)[١٧٦] .

قضية أبي بصير

(أبو بصير كنية ليحيى بن القاسم وليث بن البختري وقيل كنيتهما ابو محمد، وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحارث)[١٧٧] .

(أبو بصير كنية لأربعة عبد الله بن محمد الاسدي وليث بن البختري المرادي ويحيى بن القاسم او ابن ابي القاسم ويوسف بن الحارث)[١٧٨] .

ولعدم وثاقة بعضهم اشتهر الاشكال عند اطلاق الكنية في سند الحديث، وان ذكروا بعض المميزات مثل رواية عاصم بن حميد او عبد الله بن مسكان في تعيين ان المراد بها ليث المرادي[١٧٩].

فيقول الشيخ البهائي : (وتلك الرواية ضعيفة جدا، مع الإغماض عن اشتراك ابي بصير)[١٨٠] .

الغلاة

هم الذين غلو في حق أئمتهم حتى خرجوهم من حدود الخليقة وحكموا فيهم بالأحكام الإلهية، فربما شبهوا واحدا من الأئمة بالآلة، وربما شبهوا الآلة بالخلق، وهم احد عشر صنفا : السبائية، الكاملية، العلبائية، المغيرية، المنصورية، الخطابية، الكيالية، الهشامية، النعمانية، اليونسية، النصيرية ــ الاستحاقية ــ [١٨١].

(وهم الذين غلوا في حق النبي واله حتى اخرجوهم من حدود الخليقة، والخطابية والمغيرية من هذه الصنوف غير ان كثرة ورودهم في السن الأئمة وفي طيات الأحاديث صارت سببا لعنوانهم مستقلين وان كان الكل داخلا تحت هذا العنوان ــ الغلاة ــ)[١٨٢] .

وان صفة الغلاة واقعة في سند الحديث حيث قال الشيخ البهائي : (لاشتمال طريقها على عبد الله بن بحر؛ وهو ضعيف غال)[١٨٣] .

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين، نسأل الله تعالى في الخاتمة أن يجعل هذه الخطوة عملاً من شأنه وأن يتقبل ذلك منا بلطفه وكرمه إنه الجواد الكريم، وأود أن أسجل في الختام ما توصلت إليه .

١ ــ لقد اعتنى الشيخ البهائي في معارضة المراسيل بالمسانيد والدليل على ذلك قبوله مراسيل ابن ابي عمير التي أحجم عن اعتبارها العديد من العلماء لضعف المراسيل أساسا في الجملة، ومما يميز منهج الشيخ البهائي قبوله بالمضمرات مطلقا وبدليل أنه قبل رواية ابن مهزيار في الاستدلال وهو ليس ممن بدرجة زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وغيرهما ممن لم يرو سوى عن المعصوم عليه السلام، وهو رأي غير راجح لدى كثير من العلماء الذين اختاروا التفصيل .

٢ ــ قدّم لنا الشيخ البهائي فهماً جديداً للتواتر وهو أن خبر الآحاد بقرينة يفيد العلم، فأنه فرق بين تعبير أخبار الآحاد وبين أخبار الآحاد غير البالغة حد التواتر.

٣ ــإنه حرص على الالتزم بالتقسيم الرباعي للحديث من حيث (الصحيح، الحسن، الموثق، الضعيف)، وانه وصف بعض الروايات بأنها روايات تقريرية وهي أحد أنواع ألسنه الثلاثة: القولية والفعلية والتقريرية، وهي نادرة في التراث ألحديثي الإسلامي بشكل خاص .

الهوامش

[1]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٢٦٨ ح ٦ بدل لفظة (فصلى)، (يصلي)، تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٣٩ ح ٩٤٨ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٧ .

[2]) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، ٣ / ٣٦٤ .

[3]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥١ .

[4]) صحيح البخاري، البخاري، ٧ / ١٣٢ ،

[5]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣١١ ــ ٣١٢ ح ٨ .

[6]) م . ن ، ٣ / ٣٢٠ ح ١ .

[7]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ٣٤٨ ، منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٢ / ٤٥٢ .

[8]) ينظر : جمل العلم والعمل، الشريف المرتضى، ٥١ .

[9]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٣٣٥ .

[10]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١١٥ ح ٣٠٢ .

[11]) الخلاف، الشيخ الطوسي، ١ / ٤٣١ .

[12]) ينظر : منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٥ / ٢٥٦ .

[13]) ينظر : مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ٢ / ١٦٨ .

[14]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٣١٨ ح ٣ بدل لفظة (في)، الثانية (تصلي في ناحية)، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٩١ ح ١١٦٩ سقطت لفظة (ناحية)، قبل (أخرى) .

[15]) ينظر : مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ٢ / ١٦٨ .

[16]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٤٤١ .

[17]) تدريب الراوي، السيوطي، ٢ / ١٠١ ــ ١٠٢ .

[18]) الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، احمد محمد شاكر، ١٦٠ .

[19]) الفوائد الرجالية، الشيخ مهدي الشيرازي، ١٩٣ .

[20]) نهاية الدراية، السيد حسن الصدر، ١٥٨ .

[21]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ١٨١ .

[22]) اجود التقريرات، تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي، ٢ / ٩٩ .

[23]) م . ن ، ٢ / ٩٩ .

[24]) نهاية الافكار، تقرير بحث اقا ضياء للبروجردي، ٣ / ٩٩ .

[25]) اجود التقريرات، تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي، ٢ / ٩٩ ــ ١٠٠ .

[26]) نهاية الافكار، تقرير بحث اقا ضياء للبروجردي، ٣ / ٩٩ ــ ١٠٠ .

[27]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١/ ٤٣ ح ٨٥، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٥٤ ح ١٠٥٧.

[28]) سورة الكهف : آية ١١٠ .

[29]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٦٩ ح ١ سقطت لفظة(منة)،قبل(لاصب)،بدل(قلت)،(فقلت)، وسقطت (له)، قبل، (لم) ،تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٦٥ ح ١١٠٧ سقطت لفظة (له)، قبل(لم)، وبدل(قلت)، (فقلت).

[30]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٨ ــ ٥٩ .

[31]) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، ١٤ .

[٣٢]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٤٥ .
[٣٣]) الكافي الشيخ الكليني، ٣ / ٢٩ ح ١، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٦٠ ح ١٦٧ بدل لفظة(المسح على)، (من مسح) .
[٣٤]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٨١ ــ ٨٢ .
[٣٥]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٥ ح ٦٤، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٤٧ ح ١٣٠ .
[٣٦]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٥٠ .
[٣٧]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٢٨٠ ح ١١١٣ .
[٣٨]) المعتبر، المحقق الحلي، ٢ / ١٣٧ .
[٣٩]) ينظر : ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، ٣ / ٢٢٩ .
[٤٠]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٢٩٢ ــ ٢٩٣ .
[٤١]) الخلاف، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٧٧ .
[٤٢]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٣٣ .
[٤٣]) الناصريات، الشريف المرتضى، ٢١١ .
[٤٤]) الكــافي، الشيخ الكــليني، ٣ / ٦٩ ح ٢ بدل لفظة (مفتاح)، (افتتاح)، وبدل (الوضوء)، (الطهور)، من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٣٣ ح ٦٨ بدل لفظة(مفتاح)، (افتتاح)، وبدل(الوضوء)، (الطهور) .
[٤٥]) ينظر : منتهى المطلب، العلامة الحلي، ٥ / ١٩٩ .
[٤٦]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٤٧٣ .
[٤٧]) م . ن .
[٤٨]) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، ٢ / ٣٤ .
[٤٩]) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ٩٤ .
[٥٠]) رسالة التسامح في أدلة السنن، الشيخ مرتضى الأنصاري، ١١ .
[٥١]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٤ .
[٥٢]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٤٣ ح ٨٥ ، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٥٤ ح ١٠٥٧ .
[٥٣]) سورة الكهف : آية ١١٠ .
[٥٤]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٦٩ ح ١ سقطت لفظة (له)، قبل(لم)، تهذيب الأحكام، الشيخ الكليني، ١ / ٣٦٥ ح .١١٠٧
[٥٥]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٨ ــ ٥٩ .
[٥٦]) م . ن ، ١ / ٥٩ .
[٥٧]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٩٥ ح ٣٥٤ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٦٩ .
[٥٨]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ٢ / ١٨١، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، ٣ / ٣٣٦ .
[٥٩]) ينظر : المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ١٠٨ .
[٦٠]) الانتصار، الشريف المرتضى، ١٦٦ .
[٦١]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ٣٧٢ ــ ٣٧٣ .
[٦٢]) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١/ ٤٣ ح ٨٥، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٥٤ ح ١٠٥٧.
[٦٣]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٨ .
[٦٤]) ينظر : من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ١ / ٣ .
[٦٥]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٩ .

[٦٦]) الكافي، الشيخ الكليني،٣ / ٢٥ ح ٤ بدل لفظة(فوضعه)، (ثم وضعة)، وبدل (فوضعها)، (فوضعه)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٦ ــ ٥٧ .

[٦٧]) ينظر : منتهى المطلب، العلامة الحلي، ١ / ٢٩٠ .

[٦٨]) صحيح البخاري، البخاري، ١ / ٥٠ بدل لفظة (يحب التيامن)، (يعجبة التيمن) .

[٦٩]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٦٢ ــ ٦٣ .

[٧٠]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٣٧ ح ٦٨٦ بدل لفظة (و)، (او) في جميع الحديث، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٠٤ .

[٧١]) الكافي، الشيخ الكليني، ٣ / ٥ ح ١ بدل لفظة (فيقطر)، (فتقطر)، وبدل (في كتابي بخطة)، (بخطة في كتابي)، وبدل(ينزح)، (تنزح)، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٤٤ــ ٢٤٥ ح ٥٠٧ بدل لفظة (فيقطر)، (فتقطر)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٠٤ .

[٧٢]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥٠٨ .

[٧٣]) لم اعثر عليه .

[٧٤]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٤٠ .

[٧٥]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٩ ــ ٢٠ ح ٤٧، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ١٣٧ .

[٧٦]) م . ن ، ١ / ١٩ ح ٤٥ ، ١ / ١٣٨ .

[٧٧]) العدة في أصول الفقه، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٨٦ ــ ٣٨٧ .

[٧٨]) ينظر : الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ١٣٨ ، وصول الأخيار إلى أصول الإخبار، والد البهائي ألعاملي، ١٠٧ ، كليات في علم الرجال، الشيخ جعفر السبحاني، ٢٠٥ .

[٧٩]) الكافي، الشيخ الكليني، ٤ / ١٣٦ ح ٦ بدل(وصلت)، (فصلت) وسقطت (فكل)، قبل (من غير)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢٣٧ .

[٨٠]) ينظر : تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ٦ / ٢٠٦ .

[٨١]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٤١ .

[٨٢]) نهاية الدراية، السيد حسن الصدر، ٢٠٦ .

[٨٣]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ٢٥٢ .

[٨٤]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٢ .

[٨٥]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ٢٥٢ .

[٨٦]) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٨ / ٢٢١ .

[٨٧]) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، ١ / ٧١٧ .

[٨٨]) جواهر الكلام، الشيخ الجواهري، ٢٩ / ١٩٠ .

[٨٩]) وسائل الشيعة، الحر ألعاملي، ٢٠ / ٢٨٢ .

[٩٠]) الكافي، الشيخ الكليني، ٥ / ٣٩٧ ح ٣ .

[٩١]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٧ / ٣٨٧ ح ١٥٥٤ .

[٩٢]) وسائل الشيعة، الحر ألعاملي، ٣ / ٤٣١ .

[٩٣]) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ١ / ٤٧٩ .

[٩٤]) معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن بن زين الدين العاملي، ٢ / ٥٩٩ ــ ٦٠٠ .

[٩٥]) الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، ٥ / ٣١١ .

[٩٦]) قوانين الأصول، الميرزا القمي، ٤٨٧ .
[٩٧]) كفاية الأصول، الاخوند الخرساني، ٣٨٩ .
[٩٨]) مصباح الأصول، تقرير بحث الخوئي للبهسودي، ٣ / ١٣ .
[٩٩]) مقدمة ابن الصلاح، الشهرزوري، ٧١ .
[١٠٠]) تدريب الراوي، السيوطي، ١ / ١٣٥ .
[١٠١]) علوم الحديث ومصطلحة، صبحي الصالح، ١٧٩ ــ ١٨٠ .
[١٠٢]) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ١٤١ .
[١٠٣]) نهاية الدراية، السيد حسن الصدر، ٢٩٣ .
[١٠٤]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٤ .
[١٠٥]) م . ن ، ١ / ٢٤١ .
[١٠٦]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٤٢٦ ــ ٤٢٧ ح ١٣٥٥ بدل لفظة (وقتها)، (وقت)، وبدل (اللواتي)، (التي)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٦٥ .
[١٠٧]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٧٦ .
[١٠٨]) م . ن ، ١ / ٢٤٥ .
[١٠٩]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ١٧٨ .
[١١٠]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٤٦ .
[١١١]) الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣ .
[١١٢]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٢٤٧ ــ ٢٤٨ .
[١١٣]) الكفاية في علم الدراية، الخطيب البغدادي، ٣٢ .
[١١٤]) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ٦٩ .
[١١٥]) توضيح المقال في علم الرجال، الملا علي الكني، ٢٦٨ .
[١١٦]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ١٠٩ .
[١١٧]) الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣ .
[١١٨]) معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن العاملي، ١٨٧ .
[١١٩]) الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ٣ ــ ٤ .
[١٢٠]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ١٠٩ .
[١٢١]) أصول الحديث، عبد الهادي الفضلي، ١٢١ .
[١٢٢]) فتح الباري، لابن حجر، ١٣ / ٢٠٧ .
[١٢٣]) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، والد البهائي العاملي، ٨٨ .
[١٢٤]) نهاية الدراية، السيد حسن الصدر، ٨٥ .
[١٢٥]) مقباس الهداية، المامقاني،١ / ٥٩ .
[١٢٦]) دراسات في علم الدراية، علي اكبر الغفاري، ١٢ .
[١٢٧]) ينظر : وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، والد البهائي العاملي، ٨٨ .
[١٢٨]) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ١٦٤ .
[١٢٩]) ينظر : وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، والد البهائي العاملي، ٩١ .
[١٣٠]) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ١٦٥ .

[١٣١]) ينظر : وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، والد البهائي العاملي، ٩١ .
[١٣٢]) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ١٦٧ .
[١٣٣]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣٦١ ح ١٤٩٥ بدل لفظة (نجاسته)، (انه نجسة)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٣٥ .
[١٣٤]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٤٤٣ .
[١٣٥]) الكافي، الشيخ الكليني، ٦ / ٤٥١ ح ٣ زيادة لفظة (كلابي)، وبدل (فاذا)، (اذا)، وسقطت (من الماء)، قبل (تعيش)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٨٦ .
[١٣٦]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٩٦ .
[١٣٧]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣٧٦ ح ١٥٦٤، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٠١ .
[١٣٨]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٠١ .
[١٣٩]) م . ن ، ٢ / ١٠٨ .
[١٤٠]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٥ / ٢٧٩ ح ٩٥٥ زيادة لفظة (اذا) في اول الحديث ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٠٤ .
[١٤١]) ينظر : المهذب، القاضي ابن البراج، ١ / ٧٦ .
[١٤٢]) ينظر : الخلاف، الشيخ الطوسي، ١ / ٤٣٩ .
[١٤٣]) سورة البقرة : آية١٤٤ .
[١٤٤]) مستدرك الوسائل، الميرزا حسين النوري الطبرسي، ٣ / ١٨٠ ح ٣٣٠١ بدل لفظة (بابة فصلى)، (باب وصلى)، وزيادة (ودعا) .
[١٤٥]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٠٨ ــ ١١٠ .
[١٤٦]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٤٢١ ــ ٤٢٢ ح ١٣٣٥، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢/ ١٦٢ ــ ١٦٣.
[١٤٧]) ينظر : المقنعة، الشيخ المفيد، ٦٩، المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ٣٨، الانتصار، الشريف المرتضى، ٩٤.
[١٤٨]) لم اعثر عليه .
[١٤٩]) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ٢ / ٤٩٠ .
[١٥٠]) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، ١ / ١٤٠ .
[١٥١]) ينظر : السرائر، ابن إدريس، ١ / ٢٧٠ ــ ٢٧١ .
[١٥٢]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٦٩ .
[١٥٣]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١/ ٢٥٥ ح ٧٤٠ سقطت لفظة (قال)،قبل (قلت)، وبدل (يصلي)، (صلى)، وبدل (انه)، (ان)، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٦٦ .
[١٥٤]) م . ن ، ١ / ٢٥٤ ح ٧٣٦ سقطت لفظة، (ثوب)، قبل (غيرة) ، ٢ / ١٦٧ .
[١٥٥]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١/ ٢٥٤ ــ ٢٥٥ ح ٧٣٨، الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ١٨٢ ح ٦٣٨.
[١٥٦]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٦٩ .
[١٥٧]) الاستبصار، الشيخ الطوسي، ١ / ١٨٣ ــ ١٨٤ ح ٦٤٢، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٦٤ .
[١٥٨]) ينظر : تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ٢ / ٤٩٠ .
[١٥٩]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ٤٤١ .
[١٦٠]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٦٩ ــ ١٧٠ .
[١٦١]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٢ / ٣٦٥ ح ١٥١٤ ، الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٥٧ .

[١٦٢]) ينظر : النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، ١٣١ .
[١٦٣]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ٢ / ١٠٧ .
[١٦٤]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ٢ / ١٦٠ ــ ١٦١ .
[١٦٥]) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ١ / ٢٤٤ ح ٧٠٢ بدل لفظة (منها)، (فيها) .
[١٦٦]) ينظر : جامع المقاصد، المحقق الكركي، ١ / ١٤٣ .
[١٦٧]) روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان، الشهيد الثاني، ١٥٤ .
[١٦٨]) ينظر : المقنعة، الشيخ المفيد، ٦٧ ، المبسوط، الشيخ الطوسي، ١ / ١٢ .
[١٦٩]) ينظر : السرائر، ابن إدريس، ١ / ٧٩ .
[١٧٠]) ينظر : المعتبر، المحقق الحلي، ١ / ٧٠ ــ ٧١ .
[١٧١]) ينظر : المراسم العلوية في الأحكام النبوية، الشيخ حمزة بن عبد العزيز، ٣٦ ــ ٣٧ .
[١٧٢]) ينظر : جمل العلم والعمل، الشريف المرتضى، ٤٩ .
[١٧٣]) ينظر : الكافي في الفقه، أبو صلاح الحلبي، ١٣٥ .
[١٧٤]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥١٣ ــ ٥١٥ .
[١٧٥]) مقباس الهداية، المامقاني، ١ / ٢١٩ .
[١٧٦]) أصول الحديث وأحكامه، الشيخ جعفر السبحاني، ٩٣ .
[١٧٧]) جامع الرواة، محمد علي الاردبيلي، ٢ / ٣٦٩ .
[١٧٨]) أعيان الشيعة، السيد محسن الامين، ٢ / ٢٩٢ .
[١٧٩]) ينظر : الحدائق الناظرة، يوسف البحراني، ٦ / ٢٠٩ .
[١٨٠]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥١٤ .
[١٨١]) ينظر : الملل والنحل، الشهرستاني، ١٧١ ــ ١٨٦ .
[١٨٢]) كليات في علم الرجال، الشيخ جعفر السبحاني، ٤١٧ .
[١٨٣]) الحبل المتين، الشيخ البهائي، ١ / ٥١٤ .

المصادر والمراجع

ـــــ القرآن الكريم خير مانبدىء به .

١ ــ اجود التقريرات، تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي (ت:١٣٥٥هـ)، نشر: مؤسسة مطبوعات ديني ــ قم، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٦٩ ش .

٢ ــ الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية ــ طهران، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٣٦٣ ش .

٣ ــ اصول الحديث، الشيخ عبد الهادي الفضلي، نشر:مركز الغدير، بيروت ــ لبنان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٣٠ .

٤ ــ اصول الحديث واحكامة في علم الدراية، الشيخ جعفر سبحاني، نشر: دار جواد الائمة عليه السلام، بيروت ــ لبنان، الطبعة: الاولى، سنة الطبع:١٤٣٣ .

٥ ــ اعيان الشيعة، السيد محسن الامين (ت:١٣٧١هـ)، تحقيق وتخريج: حسن الامين، نشر: دار التعارف للمطبوعات،بيروت ــ لبنان، سنة الطبع:١٤٠٣ .

٦ ــ الانتصار، الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي (ت:٤٣٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع:١٤١٥ .

٧ ــ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ت:٧٧٤هـ)، احمد محمد شاكر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان .

٨ ــ ــ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، شرح الفاظة وعلق عليه: ابو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة،نشر:دار الكتب العلمية،بيروت ــ لبنان، الطبعة:الاولى، سنة الطبع:١٤١٧.

٩ ــ تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت:٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء الترث ــ قم، مطبعة: مهر ــــ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع:١٤١٤ .

١٠ ــ تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الاسلامية ــ طهران، مطبعة: خورشيد، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع:١٣٦٥ ش .

١١ ــ توضيح المقال في علم الرجال، الملا علي كني (ت:١٣٠٦هـ)، تحقيق: محمد حسين مولوي، قسم الابحاث التراثية بدار الحديث، مراجعة: محمد الباقري، نشر: دار الحديث، مطبعة: سرور، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤٢١ .

١٢ ــ جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد، محمد بن علي الاردبيلي الغروي الحائري (ت:١١٠١هـ)، نشر: مكتبة آيه الله العظمى المرعشي النجفي قم ــ ايران، سنة الطبع: ١٤٠٣ .

١٣ ــ جامع المقاصد في شرح القواعد،الشيخ علي بن الحسين الكركي(ت:٩٤٠هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ــ قم المشرفة، مطبعة: المهدية ــ قم، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤٠٨ .
١٤ ــ جمل العلم والعمل من التراث الاسلامي، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي (ت:٤٣٦هـ)، تحقيق: احمد الحسيني، مطبعة: الاداب في النجف الاشرف، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٣٧٨
١٥ ــ جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري (ت:١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوجاني، نشر: دار الكتب الاسلامية ــ طهران، مطبعة: خورشيد، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٣٦٥ ش .
١٦ ــ الحبل المتين في إحكام أحكام الدين، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي الشيخ البهائي (ت:١٠٣٠هـ)، تحقيق: السيد بلاسم الموسوي الحسيني، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٢٤ق، ١٣٨٢ ش .
١٧ ــ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني (ت:١١٨٦هـ)، تحقيق وتعليق واشراف: محمد تقي الايرواني، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ــ بقم المشرفة .
١٨ ــ الخلاف، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنه الطبع: ١٤٠٧ .
١٩ ــ دراسات في علم الدراية تلخيص مقباس الهداية للعلامة المامقاني، تلخيص وتحقيق: علي اكبر الغفاري، نشر: جامعة الامام الصادق عليه السلام، مطبعة: نابش ــ تهران، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٣٦٩ ش .
٢٠ ــ ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، الشهيد الاول محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني (ت:٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ــ قم، مطبعة: ستارة ــ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٩ .
٢١ ــ رسالة في التسامح في ادلة السنن، الشيخ مرتضى الانصاري (ت:١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، مطبعة: باقري ــ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٥ .
٢٢ ــ الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن احمد الجبعي العاملي (ت:٩٦٥هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، نشر: مكتبة ايه الله العظمى المرعشي النجفي ــ قم المقدسة، مطبعة: يهمن، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤٠٨ .
٢٣ ــ روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان، زين الدين الجبعي العاملي الشامي الشهيد الثاني (ت:٩٦٥هـ)، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ــ قم المشرفة .
٢٤ ــ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني (ت:٩٦٥هـ)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، نشر: منشورات جامعة النجف الدينية، الطبعة: الاولى ــ الثانية، سنه الطبع: ١٣٨٦ ــ ١٣٩٨ .

٢٥ ــ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابي جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلي (ت:٥٩٨هـ)، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، مطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤١٠ .
٢٦ ــ صحيح البخاري، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجبعي (ت:٢٥٦هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة الطبع: ١٤٠١ .
٢٧ ــ العدة في اصول الفقه، الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد مهدي نجف، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام للطباعة والنشر .
٢٨ ــ علوم الحديث ومصطلحه، د . صبحي الصالح، نشر: دار العلم للملايين، بيروت ــ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٩٥٩، الطبعة: الخامسة عشرة، سنة الطبع: ١٩٨٤ .
٢٩ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ــ لبنان، الطبعة: الثانية .
٣٠ ــ الفروع في الكافي، ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (ت:٣٢٩هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي اكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الاسلامية طهران، مطبعة: حيدري، الطبعة: الثالثة، سنه الطبع: ١٣٦٧ ش .
٣١ ــ الفوائد الرجالية، الشيخ مهدي الكجوري الشيرازي (ت:١٢٩٣هـ)، تحقيق: محمد كاظم رحمان ستايش، نشر: دار الحديث للطباعة والنشر، مطبعة: دار الحديث، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٢٤ .
٣٢ ــ قوانين الاصول، ميرزا ابو القاسم القمي (ت:١٢١٣هـ)، مطبعة: حجرية قديمة .
٣٣ ــ الكافي في الفقة، ابي صلاح الحلبي (ت:٤٤٧هـ)، تحقيق: رضا استادى، نشر: مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة ــ اصفهان .
٣٤ ــ كفاية الاصول، المحقق الاخوند محمد كاظم الخراساني(ت:١٣٢٩هـ)، تحقيق : مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ــ قم المشرفة،مطبعة: مهر ــ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٠٩.
٣٥ ــ الكفاية في علم الرواية، ابي احمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: احمد عمر هاشم، نشر: دار الكتاب العربي ــ بيروت، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٠٥ .
٣٦ ــ كليات في علم الرجال، الشيخ جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ــ بقم المشرفة، مطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة: الثالثة، سنه الطبع: ١٤١٤ .
٣٧ ــ المبسوط في فقه الامامية، ابي جعفر محمد بن الحسن علي الطوسي (ت:٤٦٠ هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، نشر: المكتبة المرتضوية لاحياء اثار الجعفرية، مطبعة: المطبعة الحيدرية ــ طهران، سنه الطبع: ١٣٨٧ .

٣٨ ــ مختلف الشيعة، ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي العلامة الحلي (ت:٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤١٣ .
٣٩ ــ مسائل الناصريات، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت:٤٣٦هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، نشر: رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية مديرية الترجمة والنشر، مطبعة: مؤسسة الهدى، سنه الطبع: ١٤١٧ .
٤٠ ــ المراسم العلوية في الاحكام النبوية، الشيخ ابي يعلي حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت:٤٤٨هـ)، تحقيق: السيد محسن الحسيني الاميني، نشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لاهل البيت عليهم السلام، مطبعة: امير ــ قم، سنه الطبع: ١٤١٤ .
٤١ ــ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت: ١٣٢٠هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث، بيروت ــ لبنان، الطبعة: الثانية، سنه الطبع: ١٤٠٨.
٤٢ ــ مصباح الاصول، السيد ابو القاسم الخوئي، بقلم السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي (ت:١٤١٣هـ)، نشر: مكتبة الداوري ــ قم، مطبعة: العلمية ــ قم، الطبعة: الخامسة، سنه الطبع: ١٤١٧ .
٤٣ ــ معالم الدين وملاذ المجتهدين، جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي (ت:١٠١١هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .
٤٤ ــ المعتبر في شرح المختصر، ابي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق وتصحيح: عده من الافاضل، اشراف: ناصر مكارم شيرازي، نشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ــ قم، مطبعة: مدرسة الامام امير المؤمنين عليه السلام، سنه الطبع: ١٣٦٤ ش .
٤٥ ــ مقباس الهداية في علم الدراية، الشيخ عبد الله المامقاني (ت:١٣٥١هـ)، تحقيق: محمد رضا المامقاني، مطبعة: نكارش، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٣٢٨هـ . ق، ١٣٨٥ هـ . ش .
٤٦ ــ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق وتعليق وشرح وتخريج: ابو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٦ .
٤٧ ــ المقنعة، ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد (ت:٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة:الثانية، سنه الطبع:١٤١٠.
٤٨ ــ الملل والنحل، ابو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت:٥٤٩ هـ)، تحقيق: ابراهيم شمس الدين، نشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت ــ لبنان، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٢٧ .

٤٩ ــ منتهى المطلب في تحقيق المذهب، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر العلامة الحلي (ت:٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقة في مجمع البحوث الاسلامية، نشر ومطبعة: مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: ١٤١٣ .

٥٠ ــ من لا يحضره الفقيه، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الشيخ الصدوق (ت:٣٨١هـ)، تحقيق تصحيح وتعليق: علي اكبر الغفاري، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الثانية .

٥١ ــ المهذب، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت:٤٨١هـ)، تحقيق اعداد: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، اشراف: جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنه الطبع: ١٤٠٦

٥٢ ــ نهاية الافكار، تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي، للشيخ محمد تقي البروجردي (ت:١٣٦١هـ)، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنه الطبع: ١٤٠٥ ــ ١٣٦٤ ش .

٥٣ ــ نهاية الدراية، السيد حسن الصدر (ت:١٣٥١هـ)، تحقيق ماجد الغرباوي، نشر: نشر المشعر، مطبعة: اعتماد ــ قم ؟

٥٤ ــ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت:٤٦٠هـ)، نشر: انتشارات قدس محمدي ــ قم .

٥٥ ــ الوجيز في اصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان، نشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة: السادسة، سنه الطبع: ١٣٩٦ .

٥٦ ــ وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت:١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ــ بقم المشرفة، مطبعة: مهر ــ قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤١٤ .

٥٧ ــ وصول الاخيار الى اصول الاخبار، الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت:٩٨٤هـ)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الكوهكمري، نشر: مجمع الذخائر الاسلامية، مطبعة: الخيام، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: ١٤٠١ .